

القراءة في الصلاة إسرار المنفرد في صلاة الفجر

السؤال: المنفرد إذا جاء وقد فاتته الجماعة هل يجوز أن يصلي الفجر سرّاً، وكذا بقية الصلوات الجهرية؟

الجواب: نعم، إذا كان منفرداً يصلي الصلاة الجهرية سرّاً؛ لأن المقصود من الجهر إسماع مَنْ خلفه من المأمومين، فإذا لم يوجد منهم أحد فليُسر في صلاته، لكن لا يُطبق شفّتيه، بل لا بد أن يحرك لسانه وشفّتيه ويُسمع نفسه على الأقل؛ ليصح أنه قرأ، أما إذا لم يُحرّك لسانه ولا شفّتيه فإن هذا يُسمى تأملاً أو تفكراً أو تدبراً من غير قراءة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة المئتان 1435/9/13 هـ.